المملكـة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـة الملـك وطبقا للقانون

القرار عدد : 12/1950
المؤرخ في : 2023/11/30
ملف جنحي
عدد : 2022/12/6/29043

بتاريخ: 2023/11/30

إن الغرفة الجنائية (الهيئة الثانية عشر) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

وبين:

المطلوبين

MarocDroit

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم ، بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 2022/9/29 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر على غرفة الجنح الاستئنافية التنقلية بنفس المحكمة بتاريخ 2022/9/28 عدد 4038 في القضية عدد 2020/2601/1900 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من اجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء وعقابة بخمسة اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 162500 درهم وبأدائه لفائدة المطلوبة في النقض رشيدة بوروين قيمة الشيك المحددة في مبلغ 650.000 درهم وتعويضا عن الضرر قدره 2000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد حسن أزنير التقرير المكلف به في القضية.

و بعد عرض المحامي العام السيد الحسن الحراش مستنتجاته و الاستماع إلى رأيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظر لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ محمد لعروسي المحامي بهيئة القنيطرة المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل وانعدامه لعدم الجواب عن الدفوع. ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإدانة العارض استنادا إلى اعترافه بكون التوقيع المضمن بالشيك يخصه وهو ما ثبت من تقرير الخبرة دون ان تجيب عن دفعه بسرقة الشيك وعدم ملىء بياناته بخط يده الثابت من الخبرة التي كان الهدف من الأمر بها التعرف على من قام بذلك، وان تخلفت المطلوبة في النقض عن إجراءاتها جعل قاضي التحقيق يتابعها من اجل جنح السرقة والتزوير في محرر بنكي واستعماله الثابت بمقتضى قرائن منها احتفاظها بالشيك لوحدها دون باقي إخوانها منذ سنه 2017 وتسلمها للشيك في اسمها مع أنها لا تتوفر على وكالة ، منهم كما أن ثمن المنزل حدد في 300.000 درهم حسب الثابت من العقد الموثق بواسطة عدلين. وهو ما يخالف ايضا تصريحها التمهيدي بالمسطرة عدد 3030. وان قيام جنحة عدم توفير مؤونة شيك يقتضي إصدار الشيك وتسليمه إراديا وليس بإكراه أو سرقة. وأنه لا يعقل أن يقدم العارض لشقيقته المطلوبة في النقض شيكا موقعا على بياض رغم الحزازات القائمة بينهما فلم يجب القرار المطعون فيه عن ذلك مما يعرضه للنقض والإبطال.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

بناء على المواد 365 و 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم او امر معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل أو فساده منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من اجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء (...استنادا لاعترافه في سائر المراحل بكون التوقيع المضمن بالشيك يخصه وهو ما ثبت أيضا من تقرير الخبرة الخطية ولا يعفيه من ذلك أن تكون باقي البيانات ليست بخط يده...) دون أن ترد على ما تمسك به الطاعن من أن الشيك سرق منه موقعا على بياض وأن المطلوبة في النقض ملأت بيان المستفيد منه في اسمها لوحدها وكون المبلغ المضمن به وقدره 650.000,00 درهم لا يمثل ثمن المنزل المحدد في 300.000,00 درهم حسب عقد البيع المنجز من طرف عدلين وخاصة وأن المطلوبة في النقض تخلفت عن إجراءات الخبرة المأمور بها خلال مرحلة التحقيق. فلم تنفذ المحكمة المطعون في قرارها إلى حقيقة واقعة سحب الطاعن شيكا وعدم توفير مؤوونته عند تقديمه للأداء بالبحث في ظروف تسليم الشيك ومناسبته والاستماع إلى باقي أطراف عقد بيع المنزل ومناقشة تصريح المطلوبة في النقض بأنها تسلمته تسديدا لقرض لها في ذمة الطاعن لتستخلص من ذلك قيام أو عدم قيام عناصر الجنحة التي أدانت الطاعن من اجلها ولما قضت على النحو المذكور فقد جعلت قرارها متسما بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لأجلـــه

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية التقليدية لدى محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2022/9/28 في القضية عدد 2020/2601/1900 بإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة في النقض الصائر وبرد مبلغ الضمانة لمودعه.

كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

1950 -2023-12-6

ح.م

MarocDroit
Scanned with CamScanner
Scanné avec CamScanner